

579210 - إذا قررت رفض الخاطب وهي في جلسة الخطبة، هل تقوم وتفارقه؟

السؤال

عندي أسئلة مهمة أريد المشورة فيها، أولاً: في الرؤية الشرعية: هل تحرم الرؤية بمجرد حصول الرفض أو القبول؟ لأنني مقدمة على ذلك إن شاء الله تعالى، وأحسب هذا الذي تقدم لي صالح العقيدة، ولا أزكي على الله أحداً، لكن هناك احتمال أن أرى منه مالا أرضاه في دينه أو خلقه، إذن هل إذا أسرت الرفض في نفسي فلا يحل لي أن يراني الخاطب حاسرة الرأس غير منتقبة؟ وهل يجب أن أقوم فوراً؟ علماً أن ذلك قد يعتبر وقاحة كبيرة مع ضيوف سوف يأتون من بعيد

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

يباح في الخطبة أن ينظر الرجل إلى المرأة، وأن تنظر إليه؛ لتتم موافقة كل منهما عن قناعة ورغبة، كما روى الترمذي (1087) وابن ماجه (1865) عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (انْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤَدَمَ بَيْنَكُمَا) أَي أَحْرَى أَنْ تَدُومَ الْمَوَدَّةُ بَيْنَكُمَا. والحديث صححه الألباني في "صحيح الترمذي".

وروى أبو داود (2082) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ). قَالَ فَخَطَبْتُ جَارِيَةً فَكُنْتُ أَتَخَبُّ لَهَا حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا وَتَزَوَّجْتُهَا) والحديث حسنه الألباني في "صحيح أبي داود".

وجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية: على أنه لا يباح النظر إلا للوجه والكفين، وزاد الحنفية: القدمين، فلا يجوز للمرأة أن تبدو بشعرها للخاطب.

وذهب الحنابلة إلى أنه ينظر إلى ما يظهر غالباً كالوجه والكفين والرقبة والقدمين.

وذهب بعضهم إلى جواز النظر إلى شعرها.

قال المرداوي رحمه الله في "الإنصاف" (8/ 18): " وعن الإمام أحمد : له النظر إلى ما يظهر غالباً، كالرقبة، واليدين، والقدمين، وهو المذهب ...

وقيل: له النظر إلى الرقبة، والقدم، والرأس، والساق" انتهى.

وسئل الشيخ ابن باز رحمه الله: "إذا تقدم شاب لخطبة فتاة فهل يجب أن يراها؟ وهل يصح أن تكشف الفتاة عن رأسها لتبين جمالها أكثر لخطابها؟

فأجاب: "لا بأس، لكن لا يجب، يستحب أن يراها وتراه؛ لأن هذا أقرب إلى الوئام، النبي صلى الله عليه وسلم أمر من خطب أن ينظر، فإذا كشفت له وجهها وكفيها ورأسها، فلا بأس على الصحيح. قال بعض أهل العلم: يكفي الوجه والكفان، ولكن الصحيح أنه لا بأس بكشف الرأس والقدمين أيضاً، حتى يستكمل محاسنها. فلها أن تنظر إليه، وله أن ينظر إليها؛ لأن هذا أقرب أن يؤدم بينهما كما جاء به الحديث، وينبغي أن يكون هذا من دون خلوة، بل يكون معهما أبوها، أو أخوها، أو امرأة أخرى ولا يخلو بها" انتهى من "فتاوى نور على الدرب" (3/ 1522).

وقال رحمه الله: "النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالنظر إلى المخطوبة، فالسنة للخاطب أن ينظر إليها، وإلى وجهها وشعرها ويديها وقدميها، كل هذا لا بأس به، لكن من غير خلوة، ينظر إليها من دون خلوة بها.. بحضور أبيها، أو أمها، أو غيرهما، أو من بعيد من فرجة، أو من جدار، أو ما أشبه ذلك لا بأس، أما الخلوة بها في محل واحد لا، لا يجوز، لكن إذا اجتمع بها مع أمها، أو مع أختها، أو مع عمتها، أو مع غيرهم فلا حرج في ذلك، بل هو مستحب، وله أن ينظر؛ لأن هذا من أسباب التوفيق ومن أسباب أن يؤدم بينهما" انتهى من "فتاوى نور على الدرب" (20/ 92).

وعليه؛ فلا حرج عليك في خروجك حاسرة ليراك الخاطب كذلك.

ثانياً:

إنما يباح النظر، والكشف، إذا غلب على الظن القبول والموافقة.

قال البهوتي رحمه الله "شرح المنتهى" (2/ 624): "ويباح لمن أراد خطبة امرأة (وغلب على ظنه إجابته: نظر ما يظهر) منها (غالباً كوجه ورقبة ويد وقدم) " انتهى.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "فشروط جواز النظر إلى المرأة ستة:

الأول: أن يكون بلا خلوة.

الثاني: أن يكون بلا شهوة، فإن نظر لشهوة فإنه يحرم؛ لأن المقصود بالنظر الاستعلام، لا الاستمتاع.

الثالث: أن يغلب على ظنه الإجابة.

الرابع: أن ينظر إلى ما يظهر غالبا.

الخامس: أن يكون عازما على الخطبة، أي: أن يكون نظره نتيجة لعزمه على أن يتقدم لهؤلاء بخطبة ابنتهم، أما إذا كان يريد أن يجول في النساء، فهذا لا يجوز.

السادس: - ويخاطب به المرأة - ألا تظهر متبرجة أو متطيبة، مكتحلة أو ما أشبه ذلك من التجميل؛ لأنه ليس المقصود أن يرغب الإنسان في جماعها حتى يقال: إنها تظهر متبرجة، فإن هذا تفعله المرأة مع زوجها حتى تدعوه إلى الجماع، ولأن في هذا فتنة، والأصل أنه حرام؛ لأنها أجنبية منه، ثم في ظهورها هكذا مفسدة عليها؛ لأنه إن تزوجها ووجدها على غير البهاء الذي كان عهده رغب عنها، وتغيرت نظرتة إليها، لا سيما وأن الشيطان يبهي من لا تحل للإنسان أكثر مما يبهي زوجته، ولهذا تجد بعض الناس - والعياذ بالله - عنده امرأة من أجمل النساء، ثم ينظر إلى امرأة قبيحة شوها؛ لأن الشيطان يبهيها بعينه حيث إنها لا تحل له، فإذا اجتمع أن الشيطان يبهيها، وهي - أيضا - تتبهي وتزيد من جمالها، وتحسينها، ثم بعد الزواج يجدها على غير ما تصورها، فسوف يكون هناك عاقبة سيئة.

فإن قيل: كيف يغلب على ظنه الإجابة؟

الجواب: الله سبحانه وتعالى جعل الناس طبقات، كما قال تعالى: (نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا) [الزخرف: 32]، فلو تقدم أحد الكناسين إلى بنت وزير، فالغالب عدم إجابته، وكذلك إنسان كبير السن زمن، أصم، يتقدم إلى بنت شابة جميلة، فهذا يغلب على ظنه عدم الإجابة " انتهى من "الشرح الممتع" (12/ 22).

ولهذا ينبغي أن تسألي من يعرف الخاطب عن دينه وخلقه، فإن كان مرضيا سمح له بالزيارة والرؤية، وإن لم يكن مرضيا اعتذرت له.

وعلى فرض أنه كان مرضيا، ثم بدا في جلسة الخطبة ما ينفر منه، فلا ينبغي العجلة في اتخاذ القرار، بل تشاورين أهلَك، وتوازنين بين المحاسن والمعايب، وتكررين الاستخارة، ثم تتخذين قرارك، وهذا يعني أنك لا تقومين من المجلس، ولو مالت نفسك إلى رفضه، فربما بعد الموازنة ترضين به، وربما تعجلت في الحكم على بعض التصرفات بأنها خطأ، ثم يتبين لك بعد التروي أنه لا حرج فيها ولا تعد نقصا في الرجل، ثم إن الكمال عزيز، وقد تكرهين خلقا وترضين غيره، كما بين النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: (لَا يَفْرَكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ). رواه مسلم (1469).

قال النووي رحمه الله: "أَيُّ يَنْبَغِي أَنْ لَا يُبْغَضَهَا؛ لِأَنَّهُ إِنْ وَجَدَ فِيهَا خُلُقًا يُكْرَهُ، وَجَدَ فِيهَا خُلُقًا مَرْضِيًّا، بَأَنَّ تَكُونَ شَرِسَةً الْخُلُقِ، لَكِنَّهَا دَيِّنَةٌ أَوْ جَمِيلَةٌ أَوْ عَفِيفَةٌ أَوْ رَفِيقَةٌ بِهِ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ " انتهى.

وهذا مشروط بما قدمنا، وهو السؤال عن الخاطب، والرضى بخلقه ودينه، فحينئذ يباح لك الكشف أمامه.

لكن إن تبين أنه لا مجال لقبول الخاطب، بأن ظهر أنه على بدعة شنيعة، أو ماله حرام، ونحو ذلك، بحيث لا يكون للموازنة مجال، فالذي يظهر أنها تسارع المخطوبة في الخروج قدر استطاعتها؛ لأنه إنما أبيح لها الكشف لأجل النكاح، فإذا تقرر عدم النكاح، رجعنا للأصل وهو تحريم الكشف .

والله أعلم